يشي يقطع التكبير وهو ما يمنع البنا كالخروج من المسجد والحدث العمد والقهقهة والكلام ولو سهوا فاذا افتدى الامام ذلك كبر المقتدي كما في التبيين وغيره وفي التاترخانية عن الخلاصة الامام اذا احدث بعد السلام قبل التكبير الاصح انه يكبر ولا يلزمه الطهارة انتهى وقال الزيلعي واذا سبقه الحدث قبل ان يكبر توضأ وكبر على المفتوح انتهى وقال الامام السرخسي الاصح عندي انه يكبر ولا يخرج من المسجد للطهارة لان التكبير ما لم يفتتح الى الطهارة كان خروجه مع عدم الحاجة قاطعا لفور الصلاة فلا يمكنه التكبير بعد ذلك فيكبر للحال جنبا كذا في البحر عن البدايع وذلك عند ابي حنيفة رحمه الله لاثر علي رضي الله عنه وما عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم والاجماع منعقد على الاقل فكان الاحوط الاخذ بالاقل كذا في الدراية عن جامع الكردري وقالا اي ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجب التكبير فور كل فرض على من صلاه ولو كان منفردا او مسافرا او قن ولا نه تبع للمكتوبة ممن فجر عرفة الى عقب عصر اليوم الخامس منه يوم عرفة فيكون الى اخر ايام التشريق وبه اي بقولهما يفتى وعليه الفتوى اذ هو الاحتياط لان الاتيان عما ليس عليه اولى من تركه ما عليه فيكون الاخذ بالاكثر احتياطا ولانه قال تعالى واذكروا الله في ايام معدودات وقال في موضع اخر ويذكروا اسم الله في ايام معلومات المعلومات ايام العشر من ذي الحجة والمعدودات ايام التشريق وقيل المعلومات ايام النحر والمعدودات ايام التشريق وسميت معدودات لقلتها وهكذا روي عن ابي يوسف انه قال اليوم الاول من المعلومات واليومان الاوسطان من المعلومات والمعدودات فلما امر الله تعالى بالذكر في هذه الايام ولم يحد ذكرا سوى التكبيرات فتجب كذا في جامع الاسبيجابي وفيه وفي المحيط والخلاصة والمجتبى وفتاوى الصغاني والفتوى على قولهما وعليه عمل الامصار في اغلب الاعصار كذا في معراج الدراية وفي السراج الوهاج والجوهرة وفي مجمع الروايات قال الزاهدي والفتوى والعمل في عامة الامصار

على

على قولهما تنبيه قال في الدراية والمستصفى في هذه الاضافة في تكبير التشريق انما تستقيم على قولهما لان بعض التكبيرات تقع في ايام التشريق عندهما وعلى قول ابي حنيفة لا يقع شيء من التكبير فيها فلا تستقيم الاضافة لكن اذا في الملابسة كما في الاضافة وقيل التشريق اسم لصلاة العيد لانها تودي عند اشراق الشمس وارتفاعها وقيل التشريق عبارة عن هذه الايام لما فيها من تشريق لحوم الاضاحي فعلى هذين تقسيم الاضافة على قوله انتهى وقال الكمال الاضافة بيانية اي التكبير الذي هو التشريق فان التكبير لا يسمى تشريقا الا اذا كان بتلك الالفاظ في شيء من الايام المخصوصة فهو حينئذ متفرع على قول الكل وفي الكافي والدراية ما يقتضي عدم صحة الاضافة الثانية التي هي على معنى التكبير لانه ذكر في جواب الاعتراض على الاستدلال لابي حنيفة في اشتراطه المصر للتكبير بالاثر الذي هو لا جمعة ولا تشريق ولا اضحى الا في مصر جامع بانه هذا الدليل يستلزم ان الاضافة في تكبير التشريق معناها تكبير التكبير فلا تصح الاضافة وذلك انه قال لا يضايع الدليل ما نسبته قال الخليل ابن احمد التشريق التكبير وان كان مشتركا بينه وبين تقديد اللحم والقيام في المشرقة كما نقله صاحب الصحاح وغيره لكن هذه المعاني غير مختصة بالامصار بالاجماع فتعين الاول الذي هو التكبير تفسير القوله في الاثر ولا تشريق اي لا تكبير وان لم يتعين هذا التفسير يستلزم التكرار والاصل عدمه انتهى فاشتلزم تفسير التشريق بالتكبير ان تكون الاضافة في قولنا تكبير التشريق تكبير التكبير فلم يصح قال الكمال لكن الحق صحتها على اعتبار اضافة الخاص الى العام مثل مسجد الجامع وحركة الاعراب فيجب اعتبارها كذلك تصحيحا للاضافة فلا يلزم ما قيل ان الاضافة على قولهما الا ن شيا من التكبير لا يقع في ايام التشريق عند ابي حنيفة او على قول الكل باعتبار القرب وايضا انما يلزم هذا الذي قد قيل لو اضيف التكبير الى ايام التشريق وقد اضيف الى التشريق نفسه فلا يصح ما قيل الا اذا اريد بالتشريق ايام التشريق او تدرك الايام

مطلب